

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5709 - أخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال قال ٧ كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فقال بن عباس إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها فإن عدتها آخر الأجلين قال أبو سلمة فقلت إذا وضعت فقد حلت وانقضت عدتها فقال أبو هريرة أقول ما قال بن أخي فقال أبو سلمة فبعثنا كريبا إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءنا من عندها أن سبيعة توفي عنها زوجها فوضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج